المواقيت المختارة للصلوات المفروضة
بين إجمال القرآن وبيان السنة لجميع المناطق

د. مصطفى سالم الطوير
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب بالزاوية - جامعة الزاوية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.
أما بعد

فإن هذا البحث يقوم على بيان الأوقات المختارة للصلوات المفروضة كما أنه يستعرض الوسيلة التي اعتمدها الشارع في تحديدها، وهي تتمثل في علامات معينة مستفادة من مظاهر الطبيعة، وبالتالي فإلى أي مدى كان الاعتماد على شروق الشمس، واستوائها، وغروبها، ودخول الليل، وطلوع الفجر، وغيرها من المظاهر الطبيعية الأخرى، في تحديد أوقات الصلوات لاسيما أنها وردت مجملة في القرآن الكريم، ثم ما الحل عند عدم وضوحها في بعض البلدان كما في القطبين، وحتى يفك هذا الإشكال، وهو ما يهدف إليه هذا البحث، سلكت المنهج الوصفي، والاستنباطي، والتحليلي، من هنا جاءت خطة هذا البحث مقامة على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: ورود مواقيت الصلوات المفروضة مجملة في القرآن الكريم.
المطلب الثاني: بيان السنة للمواقيت المختارة للصلوات المفروضة.
المطلب الثالث: بيان السنة لمواقيت الصلوات المفروضة في المناطق القطبية.
الخاتمة وفيها نتائج.

المطلب الأول
ورود مواقيت الصلوات المفروضة مجملة في القرآن الكريم

إن الأصل في تحديد أوقات الصلاة، يقوم على وجود علامات معينة مستفادة من مظاهر الطبيعة، جعلها الشارع سبباً في دخول الوقت، ونهايته وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العلامات، في أكثر من آية، وهي ـ بلا شك ـ وسائل نصبها الشارع في الطبيعة، لمعرفة الزمن المحدد لأداء العبادة المخاطب بها المكلف، وهو ما يعرف بالحكم الشرعي، وهو:" خطاب الله

تعالى المتعلق، بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً " [1] وهذا الحكم يتنوع إلى نوعين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي [2] أما الأول فهو:" هو طلب الشارع من المكلف فعل شيء أو تركه، أو تخييره بين الفعل، والترك " [3] وأما الثاني فهو:" جعل الشارع شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعاً منه [4] وهذان الحكمان: التكليفي، والوضعي مرتبطان ببعضهما، حيث إن الحكم الوضعي وسيلة، بينما الحكم التكليفي غاية، وحتى تدرك الغاية إدراكاً صحيحاً، وجب معرفة الوسيلة التي تؤدي إلى هذا الإدراك الصحيح.

من هنا فإن التكليف المتعلق بالعبادات، يتمثل في الصلوات الواجبة وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. الثابت وجوبها بنص القرآن الكريم، وهو خطاب الله لنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة الآية 43، فيتعلق بهذا الخطاب الحكم التكليفي. وهو وجوب إقامة الصلاة على المكلفين، ثم إن القرآن الكريم وضع لتحديد أوقاتها علامات، مستمدة من مظاهر الطبيعة، جعلها الشارع دليلاً على دخول الوقت المعين للصلاة، وهو الحكم الوضعي، كما هو واضح في الآيات التالية التي لم يرد النص فيها بإسلوب واحد، في بيان المواقيت الطبيعية لدخول أوقات الصلاة، وإنما يتنوع لأجل زيادة الشوق لدى المكلفين كما هو واضح في هذه الآيات، التي تدل على وجوب الصلوات، وتبين أوقاتها معتمدة على مظاهر الطبيعة.

أولاً: قال الله تعالى:. ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ سورة هود من الآية 114 ابتدأت الآية بقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ﴾ وهو حكم تكليفي يفيد وجوب إقامة الصلاة على المكلف، الذي تتوفر فيه شروطها، إلا أن إقامة الصلاة تتطلب وقتاً محدداً، ومعلوماً لدى المكلف، من هنا نصب الشارع علامة من الطبيعة، للدلالة على دخول وقت الصلاة، وقد جاء هذا في قوله تعالى:. ﴿ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وبالرجوع إلى لسان العرب تبين أن معنى الطرف هو:" الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء، والجمع أطراف " [5] وبالتالي فإن تفسير قوله تعالى: ﴿ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وهو مثنى، أي: أن النهار له طرفان " الطرف الأول: صلاة الصبح، والطرف الثاني: صلاة الظهر، والعصر"[6]

قال ابن عاشور:" فالطرفان ظرفان لإقامة الصلاة المفروضة، فعلم أن المأمور إيقاع صلاة في أول النهار وهي الصبح، وصلاة في آخره وهي العصر " [7]

أما وقتي صلاة المغرب، والعشاء، فقد جاء تحديدهما في هذه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ باعتبار أن الزلفة: هي الطائفة من أول الليل [8] والزلف: جمع زلفة، وهي الساعة القريبة من أختها، فعلم أن المأمور بإيقاع الصلاة في زلف من الليل " [9].

ومن الصلوات المفروضة المأمور بهما في الليل صلاتان، هما: المغرب، والعشاء، لوقوعهما في الليل، وهذا ما ذهب إليه النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ حيث ذكر: أن المراد من صلاة الزلف هما: صلاة المغرب، وصلاة العشاء [10] وعند التأمل في الآية الكريمة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ نجد أنها اعتمدت في بيان مواقيت الصلوات الخمسة على المظاهر الطبيعية، ويتمثل ذلك في قوله تعالى:﴿ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ حيث إن النهار له طرفان، وهما: الغدو، والعشي، وهذان الطرفان يدخل فيهما: الفجر، والظهر، والعصر.

وأما الزلفى، وهي بداية الليل المتمثلة في الظلمة، التي تبدأ بالغروب فهي مظهر طبيعي لتحديد دخول وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس وصلاة العشاء عند غيبوبة الشفق، وكلا الوقتين داخل في الزلفى. أي في الطائفة الأولى من الليل وهي من مظاهر الطبيعة.

ثانياً: قال الله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ سورة الإسراء الآية 78 اللام في ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ لام التوقيت، وهي بمعنى عند [11] والدلوك: الزوال ولذلك قيل: إذا زالت نصف النهار دالك، وقيل لها: إذا أفلت دالكة، لأنها في الحالتين زائلة " [12] فالدلوك حركة غير مستقرة، ومنه دلوك الشمس، أي استقرارها، وثباتها لمدة في كبد السماء وقت الظهر، ثم تبدأ تتحرك [13] وهذه الحركة هي زوالها، أي ميلها، إذن حركة الشمس بعد ثبوتها في وسط السماء يسمى بدلوك الشمس، أي زوالها، أو ميلها، وقد جعل الشارع هذا الدلوك سبباً في وجوب الصلاة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ " فالسببية

التي هي حكم وضعي، ليست متعلقة بفعل المكلف، وإنما تعلقت بما ارتبط به وهو الدلوك، إذ الدلوك سبب لوجوب الصلاة، التي هي فعل المكلف " [14] بمعنى أن دلوك الشمس جعله الشارع سبباً لدخول وقت الصلاة، المترتب عليه وجوب أدائها.

ثم يبين الله – سبحانه وتعالى – مظهراً طبيعياً آخراً جعله علامة لدخول الوقت، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ " فالمراد بالغسق: الظلمة، وهي انقطاع شعاع الشمس، حتى يماثل سواد أفق الغروب، سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق، وذلك وقت العشاء، ويسمى العتمة، أي الظلمة " [15] أما قوله تعالى ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ وهو معطوف على الصلاة بمعنى أقم قرآن الفجر، أي صلاة الصبح [16] وقد سميت صلاة الفجر قرآناً – وهو القراءة – لأنها ركن[17] وقد أشارت " هذه الآية بإجماع المفسرين إلى الصلوات المفروضة [18] من هنا فإن الخطاب في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ هو الأمر بإقامة صلاة الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء. أما الخطاب بإقامة صلاة الفجر، فقد جاء واضحاً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وبالتالي فإن هذه الآية حددت مواقيت الصلوات الخمس، وإن المتأمل في الوسيلة التي سلكها القرآن الكريم في تحديدها، يرى أنها مستمدة من مظاهر الطبيعة: كالشمس، والدلوك، والغسق والليل، والفجر، التي جعل منها الله علامات لدخول مواقيت الصلوات الخمس كما سبق البيان.

وتتعدد الآيات القرآنية في تحديد مواقيت الصلوات بالمظاهر الطبيعية بأساليب بليغة متنوعة، تميل إليها نفوس المكلفين إعجاباً، واستجابة، كما هو واضح في هذه الآية الكريمة، قال تعالى:﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ سورة طه الآية 128 المراد بالتسبيح: الصلاة [19] فيقال سبّح: صلى، وصلى المكتوبة [20] فالتسبيح مستعمل في الصلاة، لاشتمالها على تسبيح الله، وتنزيهه. [21] من هنا كان التسبيح بمعنى الصلاة، وهذا ما تضمنته هذه الآية في قوله تعالى:﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ فقوله تعالى: ﴿ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ "

في موضع الحال، أي وأنت حامد " [22] أي وصلّ ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ أي وأنت حامد لربك على هدايته، وتوفيقه، معترفا بأنه المولى للنعم كلها، بأن تقول في صلواتك: ﴿الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ سورة الفاتحة الآية 2 الخ " [23] وقد ذهب أكثر المفسرين والمتأولين لهذه الآية، بأنها إشارة إلى الصلوات الخمس ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الصبح، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر،﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ العشاء،﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ المغرب، والظهر.[24]

وقد ورد أطراف هنا في صورة الجمع، والمفرد طرف " وطرف الشيء منتهاه. قيل: المراد أول النهار، وآخره [25] كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ سورة هود من الآية 114 وعلى هذا فللنهار طرفان لا أطراف ... فالجمع في قوله ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ من اطلاق اسم الجمع على المثنى، وهو متبع فيه في العربية عند أمن اللبس، كقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ سورة التحريم من الآية 4" [26] وبالتالي فإن الأوقات الواردة في هذه الآية، هي أوقات الصلوات الخمس المفروضة، وليست النوافل حيث إن " قوله – تعالى- ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ إذ ليس ذلك الوقت وقت نفل، على ما علم، إلا أن يتأول ما قبل الغروب، بما قبل صلاة العصر، وفيه بعد " [27]. قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية:" والأوقات المذكورة هي أوقات الصلوات " [28].

والمتأمل في هذه الآية، يراها قد أشارت إشارة واضحة، إلى تحديد مواقيت الصلوات بالمظاهر الطبيعية، التي جعلها الشارع علامة على دخول وقت الصلاة، كما هو وارد في الآية الكريمة، حيث إن قوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ هو علامة وقت الصبح، وقوله تعالى ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ هو علامة وقت العصر، وقوله تعالى:- ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ هو علامة وقت العشاء، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ هناك طرف النهار عند الزوال وهو علامة وقت الظهر، وأما طرف النهار الآخر فهو عند الغروب، وهو علامة وقت المغرب ومن هنا يتبين أن الله – تعالى- ذكر في هذه الآية مظاهراً طبيعية متنوعة، جعل كل واحد منها علامة لدخول وقت الصلاة، بحيث شملت الصلوات الخمس.

ومما سبق بيانه من الآيات القرآنية، التي تمّ الاستدلال بها في تحديد مواقيت الصلوات الخمس، يتبين بوضوح: أن الشارع الحكيم، جعل المظاهر الطبيعية علامة لدخول وقت الصلاة، وهي تتمثل: في دلوك الشمس، وقبل طلوعها، وقبل غروبها، وطرفي النهار، وغسق الليل، والفجر إلى غير ذلك من المظاهر الطبيعية التي وردت في الآيات القرآنية مجملة، وأن هذا الإجمال يحتاج إلى بيان السنة.

المطلب الثاني

بيان السنة للمواقيت المختارة للصلوات المفروضة

حث النبئ – صلى الله عليه وسلم – على أداء الصلوات المفروضة في مواقيتها المحددة، وقد جاء هذا الحث فيما رواه عبدالله بن مسعود، قال: سألت الرسول – صلى الله عليه وسلم – أي العمل أفضل؟ قال:" الصلاة لوقتها " قال: قلت ثم أي؟ قال:" بر الوالدين " قال: قلت ثم أي؟ قال:" الجهاد في سبيل الله " فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه [29] وعن عبدالله بن مسعود، قال: قلت يا نبئ الله، أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال:" الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا يا نبئ الله؟ قال:" بر الوالدين " قلت: وماذا يا نبئ الله؟ قال:" الجهاد في سبيل الله " [30].

ورد في الرواية الأولى، أي العمل أفضل " وفي الثانية " أي الأعمال أقرب إلى الجنة " والظاهر أن السؤال كان بالصيغة الأولى والصيغة الثانية من تصرف الرواة، والراوية بالمعنى، والتعبير بالملزوم بدل اللازم [31] والمتأمل في الحديثين يجد جواب الرسول واضحاً، بأن " أحب الأعمال إلى الله، المحافظة على أداء الصلوات في مواقيتها " [32].

ولمّا كانت المواقيت المختارة للصلوات الخمس، قد وردت مجملة في القرآن الكريم، والمجمل يحتاج إلى بيان، فقد ورد في السنة بيان لما أجمل في القرآن الكريم، وقد جاء هذا البيان في حديث جبريل – عليه السلام – أنه أتى النبئ – صلى الله عليه وسلم – يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه، والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه

فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت " [33] . هذا بيان واضح من السنة لما ورد مجملاً في القرآن الكريم، بشأن مواقيت الصلوات المفروضة، فكان هذا البيان العملي من جبريل للرسول – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة الذين كانوا يصلون خلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما هو واضح في هذا الحديث، هو بمثابة التعليم بالحس والمشاهدة، فكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – خلف جبريل يفعل مثل ما يفعل جبريل، والصحابة خلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – يفعلون مثل ما يفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنه تعليم عملي يعتمد على الحس والمشاهدة، وهو مبدأ تعليمي من أرقى أنواع التعليم، يقول علماء التربية:" من أفضل طرق التعليم، هي ما يتم فيها التعليم عن طريق الحس، ولذلك يذكرون الوسائل التعليمية، ويقولون: تريد أن تعلم الطالب الجهاز الهضمي، احضر صورة الجهاز الهضمي. وقل له: هذا المرئ، وهذه المعدة، وهذا القالون ... بالتعليم الحسي، وهذه الطريقة، هي التي علّمنا الله – سبحانه وتعالى – بها أوقات الصلاة، بأن أرسل جبريل أول يوم، صلى الصلوات في أول وقتها

وثاني يوم صلى الصلوات في آخر وقتها " [34] وكثيراً ما كان يقول – صلى الله عليه وسلم –:" هذا جبريل – عليه السلام – جاءكم يعلمكم دينكم ..." [35] وزيادة في البيان لما ورد في القرآن من إجمال في مواقيت الصلوات المفروضة، فقد بيّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الإجمال في هذين الحديثين، وهما مترتبان على حديث جبريل السابق، الذي رواه جابر فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"إن للصلاة أولا وآخراً وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخر حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس [36]. وعن عبدالله بن عمرو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال:" وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر، ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب، ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فـإذا طلعت الشمـس، فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان " [37].

والمتأمل في هذه الأحاديث الثلاثة: الحديث الأول الذي رواه جابر بن عبدالله، وهو حديث جبريل، الذي بيّن فيه في اليوم الأول، بداية الوقت المختار لكل صلاة، من الصلوات الخمس، وفي اليوم الثاني: بيّن فيه نهاية الوقت المختار للصلوات الخمس.

وفي الحديثين: الثاني والثالث بيّن فيهما الرسول – صلى الله عليه وسلم – لصحابته، بداية الوقت المختار، ونهايته لكل صلاة من الصلوات الخمس، وأن ما جاء في هذه الأحاديث بياناً واضحا لشيئين هما: أولاً بيان ما أجمل في القرآن بخصوص تحديد الوقت المختار للصلوات الخمس. وثانياً: بيان بداية ونهاية الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس. وهي:

الظهر والعصر والمغرب، والعشاء، والصبح، وفي هذا البيان، تعليمه لأصحابه مواقيت الصلاة بالطريق العملي.

من هنا يبدأ الوقت الاختياري لصلاة الظهر، كما هو مبين في الأحاديث السابقة، عند زوال الشمس عن كبد السماء، وإن آخر الوقت المختار لها، عندما يصير ظل الشخص مثله، وهو دخول وقت العصر، وقد جاء هذا التحديد في حديث ابن عمر السابق، الذي ذكر فيه، أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – " وقت لصلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر ... [38] وأيضاً جاء هذا في حديث أبي هريرة السابق " إن للصلاة أولاً وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ..... [39] .

وأول وقت العصر يبدأ، عندما يصير ظل الشئ مثله، وهو آخر وقت الظهر، وبداية وقت العصر - كما سبق البيان - وإن آخر وقت العصر هو عندما يصير ظل الشخص مثليه، أو حين تصفر الشمس كما هو واضح في حديث جبريل، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، [40] أما وقت صلاة المغرب، فيبدأ وقتها المختار بمغيب الشمس، فقد ورد في حديث أبي هريرة عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس.. [41] وأن آخر وقتها المختار فيه قولان: الأول وهو وقت مضيق وقصير، والدليل عليه حديث جبريل في تحديد بداية الوقت ونهايته المختار لصلاة المغرب، فقد صلى جبريل – عليه السلام- بالنبئ – صلى الله عليه وسلم – في اليومين في نفس الوقت، فقد جاء في الحديث عن بداية الوقت المختار في اليوم الأول:"... ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه والناس خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى المغرب ... [42] ثم أتاه في اليوم الثاني، لتحديد نهاية الوقت المختار لصلاة المغرب:"... ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب ..." [43]

أما القول الثاني للوقت المختار لصلاة المغرب، فهو وقت موسع يمتد إلى ما لم يغب الشفق، والدليل على هذا حديث ابن عمر السابق، عن النبئ –

صلى الله عليه وسلم – الذي جاء فيه:"... ووقت صلاة المغرب، ما لم يغب الشفق ... [44] فإذا غاب الشفق انتهى الوقت المختار لصلاة المغرب، وفي هذا دليل على اتساع وقت الغروب [45].

والمتأمل في القولين السابقين، يجد فيهما تعارضاً، " والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتهما في ذلك، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى مغيب الشفق متأخرة، فإنها في المدينة، وإمامة جبريل في مكة، فهي زيادة تفضل الله بها " [46] من باب رفع الحرج والضيق عن العباد قال تعالى:- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج من الآية 78 وبالتالي يستمر الوقت المختار لصلاة المغرب إلى ما لم يغب الشفق، فإذا غاب انتهى الوقت المختار لصلاة المغرب، وبدأ الوقت المختار لصلاة العشاء، الذي يبدأ بمغيب الشفق الأحمر، كما جاء في حديث جبريل – عليه السلام- وحديثي أبي هريرة وابن عمر السابقين [47] ويمتد الوقت المختار لصلاة العشاء إلى نصف الليل كما هو ثابت في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - الذي رواه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"... وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ..." [48] وقيل يمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها- " أن النبئ – صلى الله عليه وسلم – قال:" صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل " [49]

والليل ينتهي بطلوع الفجر، وهو بداية الوقت المختار لصلاة الصبح كما هو ثابت في الأحاديث الثلاثة السابقة: حديث جبريل، وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر.

ويمتد الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر إلى الإسفار، كما هو ثابت في حديث جبريل السابق:"... ثم أتا حين أمتد الفجر، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة ..." وقيل يمتد الوقت المختار لصلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وهذا القول ثابت في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر السابقين.

ومما سبق بيانه من الأحاديث النبوية، التي وردت لبيان ما أجمل في القرآن، يتضح بما لا شك فيه أن السنة النبوية مبينة لما جاء مجملاً في القرآن

الكريم، ومن بين ما جاء مجملاً في القرآن مواقيت الصلوات الخمس، فجاءت السنة النبوية فبينت هذا الإجمال، بالطريق العملي القائم على الحس، والمشاهدة كما سبق البيان.

المطلب الثالث

بيان السنة لمواقيت الصلوات المفروضة في المناطق القطبية

إن معرفة مواقيت الصلاة، كما تبين من القرآن الكريم، تعتمد على المظاهر الطبيعية، كدلوك الشمس، وإصفرارها، وغروبها، وظهور الشفق الأحمر، ومغيبه، وظهور الفجر، وطلوع الشمس، إلى غير ذلك من المظاهر الطبيعية التي وردت في القرآن الكريم، وأعدّها الشارع مواقيتاً للصلوات الخمس، ولكن هذه المظاهر الطبيعية ليست ثابتة، ومستقرة في جميع أنحاء العالم " وهو النتيجة المباشرة لكروية الأرض، ودورانها حول محورها أمام الشمس مرة واحدة في اليوم، كما أن ثبات ميل المحور بنفس الاتجاه، وبزاوية قدرها (23.5ْ) هو ناتج عن التباين الذي نلمسه في طول الليل، والنهار في جميع مناطق الكرة الأرضية، ماعدا المنطقة الاستوائية التي تتساوى فيها ساعات الليل، والنهار طول العام فترة كل منها (12ساعة) " [(50)] فالسنة نصفها ليل، ونصفها نهار " [(51)].

وبما أن أحكام الشريعة من صلوات وغيرها، تعتمد على معرفة الليل والنهار الشرعيين، وهما يختلفان عن الليل والنهار الطبيعيين، " فالليل من لدن غروب الشمس، واستتارها بحدبة الأرض إلى طلوعها، وظهورها من الأفق والنهار من طلوع نصف قرص الشمس من المشرق إلى غيبوبة نصفها في الأفق في المغرب ... وأما الشرعي: فالليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، والنهار من الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وبذلك تتعلق الأحكام الشرعية من الصوم، والصلاة، وغيرهما. " [(52)]

إذن فإن تحديد بداية، ونهاية النهار الشرعي، كما هو ظاهر في هذا الاقتباس، إنما يعتمد على المظاهر الطبيعية، كطلوع الشمس، وغروبها، وهي التي تغيّر ظلمة الكون، فقد ورد في تفسير روح المعاني. " أن الأصل الظلمة والنور طارئ عليها تسترها بضوئه " [(53)] وفي الحديث ما يؤيد هذا، فعن عبد

الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول:- " إن الله تعالى خلق الخلق في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره اهتدى، ومن أخطأ ضل " [54] وواضح من هذا الحديث أن الظلمة هي الأصل، والنور شي عرضي، يغير هذه الظلمة، ولمّا كان النور يعتمد على المظهر الطبيعي المتمثل في الشمس، التي تعد سبباً طبيعياً في تحديد دخول وقت الصلاة، التي بينها الله في قوله تعالى:- ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ.....﴾

فقد بينت هذه الآية مواقيت الصلوات الخمس، معتمدة على المظاهر الطبيعية، وهو دلوك الشمس، وغسق الليل ومغيب الشفق، وطلوع الفجر، إلا أن هذه المظاهر لا تظهر في جميع أنحاء الكرة الأرضية، وهو ما يترتب عليه ظهور الاختلاف، والتفاوت في المظاهر الطبيعية. " والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام، تختلف في الطول والقصر، وأنها لا تتساوى في سائر الأقطار بل يكون اليوم في بعضها كأسبوع، وبعضها كشهر، وبعضها كسنة " [55]. وذلك بسب كروية الأرض، كما سبق البيان، حيث يختلف الليل، والنهار طولاً أو قصراً، أو اعتدالاً، ويؤثر على حسب البعد، أو القرب من خط الاستواء، أو المنطقة القطبية، فإنه " لا خلاف في أن الشمس تغرب عند قوم، وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم، ويقصر عند آخرين، وبين الليل والنهار اختلاف في الطول، والقصر عند خط الاستواء، وفي بعض البلاد قد يطلع الفجر قبل أن يغيب شفق الغروب، وفي عرض تسعين لا تزال طالعة، مادامت في البروج الشمالية، وغاربة مادامت في البروج الجنوبية، فالسنة نصفها ليل ونصفها نهار " [56].

وبالتالي فإن " فالاعتدال في الأيام عند خط الاستواء، وأطول الأيام في المنطقتين القطبيتين، فالليل عند هؤلاء ستة أشهر، والنهار ستة أشهر وبعبارة أخرى السنة يوم وليلة، فهي ستة أشهر مظلمة، وستة أشهر مضيئة. وأما الأيام فيما بين خط الاستواء، وما بين الدائرتين القطبيتين، فإنها تختلف من 12 ساعة إلى 24 ساعة، فتكون 12 ساعة عند خط الاستواء و24 ساعة عند الدائرة القطبية، ثم تأخذ الزيادة في الدائرة القطبية من 24 ساعة إلى

شهر، فشهرين، إلى ستة أشهر عند القطبين نفسهما " [57] ويترتب على هذا بالنسبة للمسلمين الذين يقطنون في هذه المناطق، التي تختفي الشمس فيها، مدة طويلة، كما هو واضح في القطبين، عدم معرفتهم مواقيت الصلوات الخمس خصوصاً أن أهل هذه المناطق مخاطبون كغيرهم، سواء بسواء، " وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمساً، بعد ما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقّر الأمر على الخمس شرعاً عاماً، لأهل الآفاق، لا فضل فيه بين أهل قطر، وقطر " [58] حيث إن " حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف، ومما يرشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة، ولا يكون اليوم في الواقع، ونفس الأمر أكثر من ذلك، فإن غاية ما يكون ظهور الشمس ستة أشهر، واختلافها كذلك، فلا يتجاوز اليوم بنهاره، وليله سنة، أي دورة كاملة " [59]. من هنا كان لابد من الحل الشرعي، لبيان الطريقة التي يسلكها هؤلاء المسلمون، لمعرفة أوقات الصلوات الخمس اليومية، وبداية الهلال، وقد جاء هذا الحل على ألسنة العلماء في أقوالهم، وفتاويهم، وهي تستند بالقياس على حديث الدجال، فإن النبئ- صلى الله عليه وسلم- لمّا حدث أصحابه عن المسيح الدجال، قلنا يا رسول الله:- مالبثه في الأرض؟. قال:- " أربعون يوماً يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم " قلنا يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال:- " لا قدروا له قدره " [60] والمتأمل في الحديث، يجد قوله – صلى الله عليه وسلم- " يوم كسنة " الذي ترتب عليه سؤال الصحابة، " أيكفينا فيه صلاة يوم "؟ فأجاب- صلى الله عليه وسلم-:" فا قدروا له قدره ". وقد ابتنت على هذا الجواب أقوال، وفتاوى العلماء، والفقهاء " ولاشك إن حديث الدجال، وإن كان مسبوقاً لبيان حكم الصلاة في أيامه، ولكن علم أن مدار العبادات على الدورة اليومية، والدورة الشهرية والسنوية، وبيان حكم الصلاة في أيامه، بيان لحكمها فيما يماثل أيامه"[61].

وقد ورد في حاشية الدسوقي ما نصه:- " إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ يقدرون لكل صلاة كزمن الدجال " [62].

وقد أورد صاحب شرح فتح القدير هذا الحديث، ويرى أنه " قد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر، قبل صيرورة الظل مثلاً، أو مثلين، وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب " [63] فلا تسقط العبادات، إذ لم توجد تلك العلامات، لأن الشارع لا يمنع الاعتماد على العلامات الأخرى، التي تدل على تلك الأوقات أيضاً، من آلات الرصد والحساب، والساعات [64]. كما هو واضح في حديث الدجال في قوله:- صلى الله عليه وسلم:- " قدروا له قدره " فلا مانع أن يكون التقدير بالحساب والساعات فتحسب السنة، أو الشهر، أو الأسبوع إلى أيام كل يوم مقداره أربع وعشرون ساعة، يحدد فيها لكل يوم الصلوات الخمس المفروضة، ويكون هذا بالتقدير، كما نص عليه حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- ولا يمنع في هذا التقدير من الاستعانة بأقرب بلد إسلامي، تظهر فيه المظاهر الطبيعية التي نصبها الشارع علامة لدخول الوقت، فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي ما نصه:" وفي المناطق القطبية، ونحوها، يقدرون الأوقات، بحسب أقرب البلاد إليهم، أو بميقات مكة المكرمة " [65].

وزيادة على ما سبق بيانه من أقوال، بخصوص هذا الموضوع، هناك فتاوى صادرة عن فقهاء، ومراكز فقهية نذكر منها: الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص منطقتين الأولى: تقع مابين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر. والثانية: تقع فوق خط عرض (66) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً، أو ليلاً [66] وقد جاء الحكم في هذه الفتوى بخصوص هاتين المنطقتين على النحو التالي:

في المنطقة الأولى:" أن يعين وقت صلاة العشاء، والفجر بالقياس النسبي على نظريهما، في ليل أقرب مكان، تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (45) درجة باعتباره أقرب الأماكن، التي

تتيسر فيها العبادة، أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلا بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر[67]. وفي المنطقة الأخرى " أن تقدر جميع الأوقات، بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45) درجة، وذلك بأن تقسم الأربعة والعشرون ساعة في المنطقة من (66) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (45) درجة يساوي (8) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الحادية عشرة، جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (45) درجة في الساعة الثانية صباحاً، كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه [68] واستناد هذا التقدير على حديث الدجال السابق الذكر، وتؤيد الفتوى السابقة فتوى أخرى، صادرة عن مركز الفتوى، وقد جاء فيها ما نصه:" من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بعض بلاد يستمر نهارها ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، فهؤلاء عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، وحدودها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض " [69] واستند هذا الحكم على الحديث الذي رواه طلحة بن عبيدالله [70] قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل عليّ غيرهن؟ قال:" لا إلا أن تطوع " [71] كما استند أيضاً على حديث المسيح الدجال السابق فلم يعتبر اليوم الذي كسنة، أو اليوم الذي كشهر ... يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية، التي بيّن أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد، والمسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها، أن يحددوا صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم، يتمايز فيها الليل من

النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس، بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة [72].

وبالتأمل إلى ما ورد في هذه الفتوى، يلاحظ أنها استندت على التقدير الوارد في حديث المسيح الدجال، وبالتالي لا تختلف عن الفتوى السابقة الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي.

من هنا فإن المسلمين في منطقة القطبين، أو في مناطق أخرى، لا تظهر فيها المظاهر الطبيعية، التي نصبها الشارع علامات لتحديد المواقيت عليهم أن يعتمدوا على مواقيت أقرب دولة إليهم، وأن يقدروا بحساب الزمن وتقديره كما هو واضح في حديث المسيح الدجال، الذي استندت عليه أقوال وفتاوى العلماء، والفقهاء.

وفي خاتمة البحث يتبين أن مواقيت الصلوات وردت في القرآن الكريم مجملة، غير مبينة، ومبهمة غير واضحة، فكانت معتمدة على مظاهر الطبيعة فلم يبن فيها بداية الوقت المختار ونهايته بتمامه، وكماله، فجاءت السنة فبينت ما أجمل في القرآن، فأوضحت بداية كل وقت ونهايته، وبينت أن لكل صلاة وقتاً اختيارياً موسعاً، كما في الصلوات الرباعية، وأما صلاة المغرب والصبح، فالأولى يمتد وقتها المختار إلى ما لم يغب الشفق على أحد القولين والثانية يمتد وقتها المختار إلى طلوع الشمس، على أحد القولين أيضا، وقد جاءت هذه التوسعة، من أجل التيسير، والتسهيل، ورفع الحرج عن العباد حتى لا يفوت عليهم ثواب أداء الصلوات في وقتها الاختياري. ثم كان الحل عند عدم ظهور الشمس شهوراً، كما في المناطق القطبية، وذلك بالاعتماد على حديث الدجال، وتقدير الوقت بالقياس على أقرب المناطق، التي تظهر فيها المظاهر الطبيعية.

أولاً: هوامش البحث

1. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 45-46.
2. ينظر المرجع السابق ص 52.
3. زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ط: 3 بيروت: مطابع دار القلم 1974 ص218.
4. المرجع نفسه نفس الصفحة.
5. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله الكبير وآخرون، دار المعارف، جـ 4 ص2659.
6. النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: مروان الشفار، بيروت: دار النفائس 1996 جـ 2 ص298.
7. تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون مجلد 6 جـ 12 ص179.
8. ينظر أساس البلاغة للزمخشري بيروت: دار الفكر ص274.
9. تفسير التحرير والتنوير، جـ 12 ص179.
10. ينظر تفسير النسفي جـ 2 ص298.
11. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير مجلد 7 جـ 5 ص182.
12. ابن منظور، لسان العرب، جـ 2 ص1412.
13. ينظر شرح كتاب وقوت الصلاة، لمحمد بن عمر بازمول، القاهرة: دار الاستقامة 2008 ص91.
14. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ص57.
15. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير مجلد 7 جـ 15 ص182.
16. ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، القاهرة: دار الكاتب العربي 1967 مجلد 5 جـ 10 ص305.
17. ينظر تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي جـ 2 ص686.

18.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن مجلد 5 جـ 10 ص303.
19.ينظر لسان العرب لابن منظور جـ 3 ص1916.
20.ينظر أساس البلاغة للزمخشري ص282.
21.ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير مجلد 8 جـ 16 ص337.
22.عبدالرحمن الثعالبي، جواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد الفاضلي، بيروت: المكتبة العصرية 1997 جـ 2 ص404.
23.طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم المكتبة الإسلامية 1974 مجلد 5 جـ 10 ص148.
24.ينظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد 6 جـ 11 ص261- وينظر تفسير الجواهر الحسان للتعالبي جـ 2 ص403.
25.ينظر تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور مجلد 8 جـ 6 ص338.
26.ابن عاشور تفسير التحرير والتنوير مجلد 8 جـ 16 ص339.
27.الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن جـ 2 ص404.
28.تفسير التحرير والتنوير مجلد 8 جـ 16 ص338.
29.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب رقم 36 باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ص44.
30.المصدر نفسه نفس الكتاب والباب، ص44.
31.موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، القاهرة: مكتبة الجامعة الأزهرية جـ 2 ص11.
32.المرجع نفسه نفس الصفحة.
33.أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت باب: آخر وقت العصر جـ 1 ص255-256.
34.بازمول، شرح كتاب وقوت الصلاة ص43.
35. أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت باب: آخر وقت الظهر جـ 1 ص249-250.
36.أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة باب رقم 2، حديث رقم 151، ص 48.

37.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، باب رقم 32، باب أوقات الصلوات الخمس، ص 198.
38.ينظر ص 10 من هذا البحث.
39.ينظر ص 10 من هذا البحث.
40.ينظر ص 10 من هذا البحث.
41.ينظر ص 10 من هذا البحث.
42.ينظر ص 10 من هذا البحث.
43.ينظر ص 10 من هذا البحث.
44.ينظر ص 10 من هذا البحث.
45.محمد إسماعيل الكحلاني، سيل السلام شرح بلوغ المرام بيروت: دار الفكر جـ 1 ص106.
46.المصدر نفسه جـ 1 ص106.
47.ينظر ص 8 من هذا البحث.
48.ينظر ص 8 من هذا البحث.
49.أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت باب: آخر وقت العشاء جـ 1 ص267.
50.يحيى عباس حسني، مبادئ الجغرافيا الطبيعية، طرابلس: الجامعة المفتوحة 2000 ص43.
51.نقلاً من كتاب العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال لمحمد الأندلسي تحقيق عبدالله الأنصاري 1977 ص333.
52. القلقشندي، من كتاب صبح الأعشى، تعليق وتقديم عبد القادر الزكار، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي 1982. جـ 3 ص55.
53.الألوسي، روح المعاني جـ 23 ص11.
54.أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الايمان، باب رقم 18، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم 2642 حـ 5، ص 26.
55.محمد بخيث المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تحقيق: حسن أحمد بيروت: دار ابن حزم 2000 ص189.

56.نقلاً من كتاب العذب الزلال في مباحث الهلال لمحمد الأندلسي ص333.
57.طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن مجلد 1 جـ 1 ص140-141.
58.كمال الدين محمد بن الهمام، شرح فتح القدير، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر 1315 هـ جـ 1 ص156.
59.محمد بخيث المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص189.
60.أخرجه ابن ماجة في سننه، باب رقم 32، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، حديث رقم 4075، ص 675.
61.محمد بخيث المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص189.
62.محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار احياء الكتب العربية جـ 1 ص179.
63.ابن الهمام، شرح فتح القدير جـ 1 ص156.
64.محمد بخيث المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة 190.
65.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة 4 دمشق: دار الفكر 1997 جـ 1 ص664.
66.قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقد بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 إلى يوم السبت 19 رجب 1406 ص1-2.
67.المرجع السابق ص2.
68.ينظر المرجع السابق نفس الصفحة.
69.مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، تصنيف الفتوى: دخول الوقت، رقم الفتوى 13228 ص:2.
70.طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عمرو القرشي أبو محمد، من الصحابة ومن رواة الحديث ينظر الإصابة في علوم الصحابة، لابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، حـ2، ص 229-230.

71.أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، حـ1، ص 226-227.

72.ينظر الفتوى الصادرة عن مركز الفتوى التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، تصنيف الفتوى: دخول الوقت، رقم الفتوى 13228 ص:2.

ثانياً: مصادر البحث ومراجعه

1. الألوسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
2. الأندلسي، محمد، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، تحقيق عبد الله الأنصاري 1977.
3. بازمول، محمد بن عمر، شرح كتاب وقوت الصلاة، القاهرة: دار الاستقامة 2008.
4. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. الترمذي، " محمد بن عيسى " تحقيق: محمد ناصر الدين، طبعة 2 الرياض: مكتبة المعارف 2008.
6. الثعالبي، عبد الرحمن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد الفاضلي، بيروت: المكتبة العصرية 1997.
7. جواهري، " طنطاوي " الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طبعة 2، مصر: المكتبة الإسلامية 350/هـ.
8. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في علوم الصحابة، بيروت: دار الفكر.
9. حسني، يحيى عباس، مبادئ الجغرافيا الطبيعية، طرابلس: الجامعة المفتوحة، 2000.
10. ابوداود، "سليمان الأشعث " تحقيق محمد ناصر الدين، طبعة ثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 2007.
11. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
12. الرازي، المختار الصحاح، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر.
13. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة 4، دمشق: دار الفكر 1997.
14. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت: دار الفكر 2000.

15. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: مصطفى حسين، دار الكتاب العربي.
16. شعبان، زكي الدين، أصول الفقه، طبعة 3، بيروت: مطابع دار القلم.
17. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون.
18. القرطبي، محمد بن أحمد، القاهرة: دار الكاتب العربي، 1967.
19. الكحلاني، محمد إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت: دار الفكر.
20. لاشين، " موسى شاهين "، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، القاهرة: مكتبة الجامعة الأزهرية.
21. مسلم، " أبو الحسن مسلم بن الحجاج "، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الفجر، 2010.
22. المطيعي، " محمد بخيث "، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تحقيق: حسن أحمد، بيروت: دار ابن جزم، 2000.
23. النسائي "أحمد بن شعيب" سنن النسائي، بيروت: دار الكتاب العربي.
24. النسفي "عبدالله بن أحمد" تفسير النسفي، تحقيق: مروان الشفار، بيروت: دار النفائس 1969.
25. ابن ماجه " محمد بن يزيد" سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصرالدين، طبقة2. الرياض: مكتبة المعارف 2008.
26. ابن الهمام "كمال الدين محمد" شرح فتح القدير، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر 1315.

بحث للدكتور مصطفى سالم الطوير. جامعة الزاوية